

(القول في الاختلاف الأول)

قال الإمام أبو جعفر رضي الله عنه: ونحن مُبتدئون القول الآن فيما تنازعنا فيه الأئمة مما لا يدرك علمه إلّا سمعاً وخبراً.

فأوَّل ذلك أمرُ الخلافة، فِإِنَّ أَوَّلَ اخْتِلَافٍ حَدَثَ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ الْأَمَّةِ فِيمَا هُوَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ بِتَوْحِيدٍ، وَلَا هُوَ مِنْ أَسْبَابِهِ مِمَّا ثَبَّتَ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ لَدْنِ اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا: الْإِخْتِلَافُ فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ وَعَقْدِ الْإِمَامَةِ.

وكان الاختلاف الذي اختلفوا فيه من ذلك بعد فراق رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ، الاختلاف الذي كان بين الأنصار وقريشٍ عند اجتماعهم في السُّقْيَةِ: سَقِيقَةٌ بَنِي سَعِدٍ قَبْلَ دُفْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لِقَرِيشٍ: «إِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ».

فقال خطيب قريش: «نَحْنُ الْأَمْرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْوُزَّارَاءُ»^(١).

فأقرَّتِ الْأَنْصَارُ بِذَلِكَ، وَسَلَّمُوا الْأَمْرَ لِقَرِيشٍ، وَرَأَوْا أَنَّ الَّذِي قَالَ خطيب قريش صوابٌ، ثُمَّ لَمْ يَنْازِعْ ذَلِكَ قَرِيشًا أَحَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

فإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ تَسْلِيمُ الْإِمْرَةِ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ رضي الله عنهم يَوْمَئِذٍ لِقَرِيشٍ عَنْ رِضَا مِنْهُمْ، وَتَصَدِّيقٌ مِنْ جَمِيعِهِمْ خَطَبَهُمُ الْقَائِلُ: «نَحْنُ الْأَمْرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْوُزَّارَاءُ»، إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ عَنْ جَمِيعِهِمِ الَّذِينَ كَانُوا التَّسْلِيمَ لِقَوْلِهِمْ بِهِ أَوْلَى، وَكَانَ الْحُقُّ إِنَّمَا

(١) يشير بذلك لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو كنت متخدًا خليلاً برقم (٣٦٦٨).

يدرك علمه ويُوصل إلى المعرفة به، مما كان من العلوم لا تدرك حقيقته إلا بحجة السمع:

إِمَّا بِسَمْاعٍ شَفَاهَا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

وإِمَّا بِخَبْرٍ مُتَوَاتِرٍ يَقُومُ فِي وُجُوبِ الْحُجَّةِ بِهِ مَقَامُ السَّمْاعِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ قَوْلًا، أَوْ بِنَقلِ الْحُجَّةِ ذَلِكَ عَمَلاً.

وكان الخبر قد توادر بالذى ذكرناه من فعل المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتسليمهم الخلافة، والإمرة لقريش، وتصديقهم خطيبهم: «نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَّارَاءُ» من غير إنكار منهم، إلا من شد وانفرد بما كان عليه التسليم لما نقلته الحجّة عن رسول الله ﷺ من أن الإمارة لقريش دون غيرها، كان معلوما بذلك أن لاحظ لغيرها فيها.

فإذا كان صحيحا أن ذلك كذلك، فلاشك أن من ادعى الإمارة، وحاول ابتزاز جميع قريش الخلافة، فهو للحق في ذلك مخالف، ولقريش ظالم، وأن على المسلمين معونة المظلوم على الظالم إذا دعاهم إلى الحق؛ لمعونة المظلوم ودفع الظالم عنهم ما أطاقوا.

وإذا كان ذلك كذلك، فلاشك أن الخوارج من غير قريش.

وأماما ما كان بين قريش من منازعة في الإمارة، وادعاء بعضهم على بعض أنه أولى منه بالخلافة، ومناصبته له على ذلك المحاربة بعد تسليمهم الأمر له العامة فيها، يجب على أهل الإسلام معونة المظلوم منهمما على الظالم.

فأمّا ما كان من منازعة غير القرشي الذي قد عقد له أهل الإسلام عقد البيعة وسلموا له الخلافة والإمرة على وجه طلبها إياها لنفسه، أو

لمن لم يكن من قريش، فذلك ظالم، وخروج عن إمام المسلمين، يجب على المسلمين معونة إمامهم القرشي، وقتل الخارج عليه، إذا لم يكن هناك أمر دعاه إلى الخروج عليه إلا دعاؤه بأنه أحق بالإمارة منه من أجل أنه من غير قريش، إلا أن يكون خروجه عليه بظلم ركب منه في نفس أو أهل أو مال، فطلب الإنفاق فلم ينصف، فيجب على المسلمين حينئذ الأخذ على يد إمامهم المرضيَّة إمرته عليهم، لإنصافه من نفسه إن كان هو الذي ناله بالظلم، أو أخذ عامله بإنصافه إن كان الذي ناله بالظلم عاملا له، ثم يكون على الخارج عليه لما وصفنا أن يفيء إلى الطاعة: طاعة إمامه بعد إنصافه إياه من نفسه أو من عامله، فإن لم يفء إلى طاعته حينئذ، كان على المسلمين هنالك معونة إمامهم العادل عليه حتى يؤوب إلى طاعته. وقد بينا أحكام الخوارج في كتابنا: «كتاب أهل الْبَغْي» بما أغني عن إعادته في هذا الموضوع.

تعليق سماحة الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

عبارة المؤلف فيها بعض النقص، والواجب هو طاعةولي الأمر ولو عصى؛ ولكن يوجه إلى الخير، وأن يبين له أن ينصر المظلوم، ولا يجب الخروج عليه من أجل هذا، ولكن يبين له وينصح، «الأئمة من قريش» كما قال النبي ﷺ^(١) إذا وجدوا وعدلوا، أما إذا لم يوجدوا أو تغلب غيرهم فلا حرج، إذا تغلب غيرهم تمت له البيعة ولو كان من غير قريش، في بيعة أمور المسلمين إذا تيسر قريشي فهو المشروع، إذا تيسر قريشي يصلح للإمامية، كما بايع الصحابة الصديق، ثم عمر، ثم

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٩/٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال الشيخ شعيب الحديث صحيح بطرقه وشواهد (١٩/٣١٨).

عثمان، ثُمَّ علي، أَمَا إِذَا لَمْ يَتِيسِرْ ذَلِكُ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّ غَيْرَهُ، وَهَذَا لَوْ
غَلْبَ بَسِيفِهِ غَيْرَ الْقَرْشِيِّ وَدَانَ لَهُ النَّاسُ، فَإِنَّهُ تَجْبَ لَهُ الْبَيْعَةُ وَيَجْبُ لَهُ
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ بِالْمَعْرُوفِ «وَإِنْ تَأْمَرُ عَلَيْكُمْ عَبْدًا»^(١) كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
وَجْبُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَوْلَى الْأَمْرِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قَرِيشٍ؛ لَكِنْ إِذَا
كَانَ بِالْأَخْتِيَارِ عِنْدَ الْبَيْعَةِ بِالْأَخْتِيَارِ يَخْتَارُونَ الْأَصْلَحَ مِنْ قَرِيشٍ، أَمَا
عِنْدَ التَّغْلِبِ عَلَى الْأَمْرِ وَأَخْذَهَا بِالْقُوَّةِ فَهَذَا يَجْبُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَلَوْ
كَانَ مِنْ غَيْرِ قَرِيشٍ، - إِنْ اسْتَبَ الْأَمْرُ لَهُ - وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبْشِيًّا.

الأسئلة

- سؤال : حديث : «قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدَمُوهَا»^(٢) هل هو صحيح؟
- الجواب : ما أعرف حاله؛ لكن في الأحاديث الصحيحة ما يكفي
ويعني مثل حديث : «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٣).
- سؤال : عفا الله عنك ما تقول في الأخذ على يد الإمام بظلمه أو
بسبب ظلم عامله؟

(١) حديث وجوب السمع والطاعة للإمام بالمعروف وإن كان عبداً روى عن عدد من الصحابة
منهم أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «اسْمَعُوا وَاطِّبُعوا وَإِنْ اسْتَعْمِلُ عَلَيْكُمْ
عَبْدًا حَبْشِيًّا» أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالما تكن
معصية برقم (٧١٤٢) وقد أخرج أهل السنن حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه أبو داود في
كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧)، والترمذمي في كتاب العلم عن رسول الله
صلوات الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة،
باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم (٤٢)، وقد صححه الحاكم في المستدرك
في كتاب العلم برقم (٣٢٩)، ووافقه الذهبي في تخلصه على المستدرك (١/١٧٥).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١/٢٧٨) عن ابن شهاب الزهرى بлага.

(٣) سبق تخرجه في صفحة (٥٣) الحاشية.

• الجواب : هذا كلام ليس بطيّب إطلاقاً، ولكن المناصحة والمناصحة إذا وجد من الإمام ظلم أو تقصير، يُناصح، ولا يجوز الخروج عليه، على العباد السَّمْع والطَّاعة بالمعروف وعدم الخروج عليهم بظلمهم أو معصيتهم هذا لا يجوز، ولكن المناصحة والتوجيه إلى الخير؛ لأنَّ بالخروج يحصل الشر العظيم، وهذا دين الخوارج، الخروج على السَّلاطين وهو دين الخوارج والمعتزلة، أَمَّا أهل السنة والجماعة فيرون السَّمْع والطَّاعة لهم لولاة الأمور، وإن عصوا، وإن جرى منهم معصية يجب لهم السَّمْع والطَّاعة ما لم ترو كفراً بواحدكم من الله فيه برهان، مع القدرة أيضاً، كلام المؤلف في هذا فيه نقص وضعف كثيرون.

قال الإمام أبو جعفر رحمه الله :

«أَمَّا الَّذِينَ نَقَمُوا عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي مَعَاصِيهِمْ، وَشَهَدُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ - بِمَعْصِيَةِ أَتُوْهَا، وَخَطِيئَةِ فِيمَا بَيْنَ أَنفُسِهِمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ تَعَالَى ذِكْرُهِ رَكِبُوهَا - بِالْكُفْرِ، وَاسْتَحْلُوا دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مِنَ الْخُوَارِجِ .
وَالَّذِينَ تَبَرَّءُوا مِنْ بَعْضِ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرَسُلِهِ؛ بِزَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ عَصَوْا اللهَ، فَاسْتَحْقَوْا بِذَلِكَ مِنَ اللهِ - جَلَّ ثَناؤهُ - الْعِدَاوَةَ .

وَالَّذِينَ جَحَدُوا مِنَ الْفَرَائِضِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْحُجَّةُ مِنْ أَهْلِ النَّقلِ بِنَقْلِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا مُسْتَفِيضاً قَاطِعًا لِلْعُذْرِ، كَالَّذِي أَنْكَرُوا مِنْ وُجُوبِ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ، وَالَّذِينَ جَحَدُوا رِجْمَ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الْحَرِّ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، وَأَوْجَبُوا عَلَى الْحَائِضِ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ حِضْرَاهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْفَرَائِضِ، فَإِنَّهُمْ عَنْدِي بِمَا دَانُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ

مرقةٌ من الإسلام، خرجوا على إمام المسلمين، أولم يخرجوا عليه، إذا دانوا بذلك بعد نقل الحجّة لهم الجماعة التي لا يجوزُ في خبرها الخطأ، ولا السهو ولا الكذب».

تعليق سماحة الشيخ رحمه الله:

وهذه قاعدة من جحد ما أوجب الله، أو جحد ما حرم الله، مع إقامة الدليل يكفر، فجحد الصلاة أو جحد وجوب الصوم، أو جحد إفطار الحائض في حال حيضها، وأن ليس لها صوم أو ما أشبه ذلك، يُقام عليه الحجّة، فإذا جحد ما أوجب الله، وقال: الصلاة غير واجبة أو الزكوة غير واجبة، أو جحد ما حرم الله من الزنا وغيره، وهو جاهل يعلم، فإذا أصرَ كفر، نسأل الله العافية.

- سؤال: هل الحائض تقضي الصلاة، وقد قال بهذا بعض العلماء؟
- الجواب: لا، ليس بشيء، أجمع العلماء على أنها لا تصلِي، وليس عليها قضاء، وليس لها الصوم، ولكن تقضي الصوم.

قال الإمام أبو جعفر رحمه الله:

«وعلى إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنّهم يدينون به بعد أن يظهروا الدين به والدعاء إليه، فمن تاب منهم خلّى سبيله، ومن لم يتوب من ذلك منهم قتله على الردة؛ لأنّ من دان بذلك فهو لدين الله - الذي أمر به عباده بما لا نعذر بالجهل به ناشئاً نشأ في أرض الإسلام - جاحدٌ. ومن جحدَ من فرائض الله تعالى شيئاً بعد قيام الحجّة عليه به فهو من ملة الإسلام خارج».

قال سماحته: نسأل الله العافية.

(القول في الاختلاف الثاني)

قال الإمام أبو جعفر رضي الله عنه: «ثُمَّ كَانَ الْخِتْلَافُ الْآخِرُ الَّذِي حَدَثَ فِي مُنْتَهِيِّ إِسْلَامٍ بَعْدَ الَّذِي ذَكَرْتُ مِنَ الْخِتْلَافِ فِي أَمْرِ الْإِمَارَةِ، الْخِتْلَافُ فِي الْحُجَّةِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ حُجَّةٌ عَلَى خَلْقِهِ فِيمَا لَا يَدْرِكُ عِلْمَهُ إِلَّا سَمَاعًا، وَلَا يَدْرِكُ اسْتِدْلَالًا وَلَا اسْتِبَاطًا».

فقال بعضهم: لا يدرى علم شيءٍ من ذلك إِلَّا سَمَاعًا من اللَّهِ تبارك وتعالى عَمَّا قالوا من ذلك علوًّا كبيرًا.

فزعموا أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَظْهَرُ لَخْلُقِهِ فِي صُورٍ مُخْتَلِفَةٍ، فِي كُلِّ زَمَانٍ فِي صُورَةٍ غَيْرِ الصَّوْرَةِ الَّتِي ظَهَرَ بِهَا فِي الزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفِي الزَّمَانِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وهذا قولٌ يذكر عن عبداللَّه بن سبأ وأصحابِ له تبعوه على ذلك فقالوا لعليٍّ رضي الله عنه: أنت أنت، فقال لهم عليٌّ - رضي الله تعالى عنه - : من أنا؟ قالوا: أنت ربُّهم، فقتلهم - رضوان الله عليه - ، ثُمَّ حَرَّقُهُمْ بِالنَّارِ.

وقد بقي في غمار المسلمين ممَّن يتحل هذا المذهب خلق كثير».

تعليق سماحة الشيخ رحمه الله:

يعني: أصحاب وحدة الوجود، نسأل الله العافية، وقد يحتمل أن مراده من الرافضة، والأقرب أنه أراد من الرافضة نسأل الله العافية.

قال الإمام أبو جعفر رحمه الله:

«وقال آخرون: لا يُدْرِكُ عِلْمُ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ وَاسْطِهِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، زَعَمُوا أَنَّهُ مِنَ الْقَدِيمِ مَكَانٌ وَزِيرُ الْمُلْكِ مِنَ الْمُلْكِ، وَقَدْ اسْتَكْفَاهُ الْأُمُورُ كُلَّهَا فَكَفَاهُ إِيَّاهَا».

وقال آخرون: لا يدرك علم ذلك إلا من رسول الله ﷺ إلى خلقه، لا تخلو الأرض منه، وقالوا: لن يموت منهم أحد حتى يخلفه آخر.

وقال آخرون: لا يدرك علم ذلك إلا من وصي لرسول الله ﷺ، أو من وصي قالوا: وذلك كذلك إلى قيام الساعة.

قال أبو جعفر: وكل هذه الأقوال عندنا ضلالاً وخرجاً من الملة، وقد بينا فساد كُلّ ما قالوا واعتلوه لما ذهبوا في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع».

تعليق سماحة الشيخ رحمه الله:

والمعنى أنه كلّه باطل، وأن الله ختم المرسلين بمحمد ﷺ، وأن شريعته كاملة القرآن والسنّة، فليس هناك وصي يشرع للناس، لا علي ولا غيره، وليس هناك رسول بعد محمد ﷺ، ولا أوصياء، بل كل ذلك يرجع إلى كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ قال تعالى: «وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ» [الشورى: ١٠]، «فَإِنْ تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: ٥٩] قد أحسن المؤلف في بيان بطلان هذه المذاهب الخبيثة الباطلة.

قال الإمام أبو جعفر رحمه الله:

«وقال آخرون: لا يُدرك عِلمُ شيءٍ من ذلك إلا ضرورة، ثم اختلفوا في الأسباب التي تضطر القلوب إلى علمه بما يطول بحكايتها الكتاب.

وقال آخرون: لا يُدرك عِلمُ شيءٍ من ذلك إلا اكتساباً.

قالوا: وإذا كان ذلك كذلك علم أنَّ الذي يُكتب من ذلك هو ما

جرت به عاداتُ الخلق بينهم، ولم يزل عليه نشوءهم وفطّرهم، وذلك الخبر المستفيض الذي لم تزل العادات بالسكن إلى جاريه، وبالطمأنينة إليه ماضيه ماضيَها بأن النيران محرقة والثلج مبرد

قالوا: وكل مدعى أدعى أن ما لا تدرك حقيقة علمه إلا سماعا، تدرك حقيقته وصحته بغير ذلك، فقد أدعى خلاف الجاري من العادات وغير المعروف في الفطر، كالداعي نارا غير مسخنة، وثلجا غير مبرد، فمدعى غير الذي جرت به العادات وغير المعروف في الفطرة».

تعليق سماحة الشيخ رحمه الله:

لأنها باطلة، كل هذه الأقوال باطلة، وأن هذه الأمور كلها مخالفة لما بيئه الله في كتابه وبينه رسوله ﷺ، الواجب هو الأخذ بالكتاب والسنّة وما دل عليه الكتاب والسنة، فمن أدعى خلاف ذلك فهو بمثابة من يدعى أن هناك نارا غير مسخنة، وهناك ثلجا غير مبرد، خلاف مكابرة للعقل، مكابرة.

قال الإمام أبو جعفر رحمه الله:

«وهذا القول أولى الأقوال عندنا بالصحة، وقد بينا العلة الموجبة صحته في غير هذا الموضوع بما أغني عن إعادته في هذا الموضوع. فأماما خبر الواحد العدل، فإنه معنى مخالف لهذا النوع، وقد بينا في موضعه».

تعليق سماحة الشيخ رحمه الله:

خبر العدل حجّة، إذا ثبت، حجّة لما يرد عن الرسول ﷺ، وعن الأمور الأخرى.

(القول في الاختلاف الثالث)

قال الإمام أبو جعفر رحمه الله: «الثالث بعد ذلك: الاختلاف في أفعال الخلق».

فقالت فرقهُ ممن ينتحد جملة الإسلام: ليس للله عز وجل في أفعال خلقه صنْعٌ غير المعرفة التي أعطاها للفعل، كما أعطاهم الجوارح التي بها يعملون، ثم أمرهم ونهاهم، فمن شاء منهم أطاع فله الثواب، ومن عصى فله العقاب.

قالوا: ولو كان لله - جل شأنه - صنْعٌ في أفعال الخلق غير الذي قلنا، بطل الثواب والعقاب، وهذا قول القدرية.

وقال آخرون - منهم جهم بن صفوان وأصحابه -: ليس للعباد في أفعالهم وأعمالهم صنْعٌ، وإنما يُضاف إليهم ذلك كما تُضاف حركة الشجرة إذا حرَّكتها الرِّيح إلى الشَّجرة، وليس لها حركة وإنما حرَّكتها الرِّيح، وكما يُضاف طلوع الشَّمس إلى الشَّمس وليس لها فعل، وإنما أطلعها الله، وكذاب الحجر إذا رُمي به وليس له عمل، وإنما ذهب بدفع دافع.

وقالوا: لو جاز أن يكون فاعل غير الله جاز أن يكون خالق غيره. وقالوا: لا ثواب ولا عقاب، وإنما هما طينتان خلقتا إحداهما للنار وأخرى للجنة».

تعليق سماحة الشيخ رحمه الله:

وهذا من أبطل الباطل، قول الجهمية المجبرة، والمعزلة نفاة القدر، كلُّها أقوال باطلة، إنما الصَّواب هو قول أهل السنَّة والجماعة:

أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ وَقَدَرَهَا وَعَلِمَهَا وَأَحْصَاهَا، وَأَعْطَى الْعِبَادَ مُشَيْئَةً
وَالْخِيَارًا وَجَعَلَ لَهُمْ فَعْلًا وَالْخِيَارًا، يَخْتَارُ الْخَيْرَ وَيَخْتَارُ الشَّرَّ، وَيَعْرَفُ
هَذَا وَيَعْرَفُ هَذَا؛ وَلِهَذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾
[الثُّوْرَ: ٣٠] ﴿كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصَّفَ: ٣]
﴿خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آلِ عِمَرَانَ: ١٥٣] ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا﴾ [الثَّوْبَةَ: ١٠٥] فَجَعَلَ لَهُمْ
أَعْمَالًا وَأَفْعَالًا، وَإِرَادَةً فَهُوَ سَبِّحَانُهُ وَتَعَالَى سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مَا قَدَرَهُ
وَقَضَاهُ - جَلَّ وَعَلَا -، وَلَكِنَّهُ أَعْطَاهُمْ أَعْمَالًا وَأَعْطَاهُمْ اخْتِيَارًا، وَأَمْرَهُمْ
وَنَهَاهُمْ - جَلَّ وَعَلَا - .

قال الإمام أبو جعفر رَحْمَةُ اللَّهِ:

«وقال آخرون - وهم جمهور أهل الإثبات وعامة العلماء والمتفقّهة من المتقدمين والمتاخرين - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكْرُهُ وَفَقَ أَهْلُ الْإِيمَانِ لِلْإِيمَانِ، وَأَهْلُ الطَّاعَةِ لِلطَّاعَةِ، وَخَذَلَ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالْمُعَاصِيِّ، فَكَفَرُوا بِرَبِّهِمْ، وَعَصَوْا أَمْرَهُ.

قالوا: فالطّاعة والمعصية من العباد بسبب من الله - تعالى ذكره -
وهي توفيقه للمؤمنين، وباختيار من العبد له.

قالوا: ولو كان القول كما قالت القدريّة، الّذين زعموا أنَّ اللَّهَ - تعالى ذكره - قد فُوِّضَ إِلَى خلقه الْأَمْرُ، فَهُمْ يَفْعَلُونَ مَا شَاءُوا، لَبْطَلَتْ حَاجَةُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ - تعالى ذكره - فِي أَمْرِ دِينِهِ، وَارْتَفَعَتِ الرَّغْبَةُ إِلَيْهِ فِي مَعْنَتِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ.

قالوا: وفي رغبة المؤمنين في كلّ وقتٍ أن يعينهم على طاعته ويوفقهم ويسدهم، ما يدلُّ على فساد ما قالوا».

تعليق سماحة الشيخ رحمه الله :

ولولا أنَّه سبحانه فعال لما يريد وعالم مجيب لما كان هناك فائدة في الدُّعاء والطَّاعات، فهو سبحانه يُعينهم ويوفّقهم ويُثبِّتهم على طاعاتهم، ويُعاقب من عصى منهم وخالف أمره؛ لأنَّه عصى بفعله، وخالف بفعله الذي له فيه قدرة، وله فيه اختيار.

قال الإمام أبو جعفر رحمه الله :

«قالوا: ولو كان القول كما قالوا من أنَّ من أعطي معاونة على الإيمان، فقد أُعطيها قوَّةً على الكُفر، وجب أن لا يكون لله - جلَّ ثناهُ - خَلْقٌ هو أقوى على الإيمان والطَّاعة من إبليس، وذلك أنَّه لا أحد من خلق الله يُطيق من الشَّرِّ، ومن معصية الله ما يُطيقُه.

قالوا: وكان واجباً أن يكون إبليس أقدر الخلق على أن يكون أقربهم إلى الله وأفضلهم عنده منزلة.

قالوا: وأخرى أنَّ القوَّة على الطَّاعة لو كانت قوَّةً على المعصية، والقوَّة على الكُفر قوَّةً على الإيمان؛ لوجب أن يوجد الكفر والإيمان معًا في جسم واحد، في حالٍ واحدة؛ لأنَّ السبب إذا وجد وجب أن يكون مُسبِّبه موجوداً معه، كالنَّار إذا وجدت وجب وجود الإسخان مع وجودها، وكذلك إذا وجد وجب التَّبريد معه.

قالوا: فإن كانت القوَّة جائزاً ووجودها وعدم أحدهما، كاليد التي قد تُوجَد وهي لا متحركة ولا ساكنة لعجز محلّها، فقد يجب أن يكون جائزاً وجود القدرة على الطَّاعة والمعصية، والعجز عنهما في حالٍ واحدة، في جسم واحد.

قالوا: ففي استحالة اجتماع العجز والقدرة في حالٍ واحدة، في جسم واحدٍ، الدليل الواضح على اختلاف حكم القدرة في الجوارح للفعل والجوارح، والقدرة للعمل سببٌ وليس كذلك الجوارح.

قالوا: وإذا كانت القدرة للفعل سبباً وجوب وجود مُسببةً معه.

قالوا: وإذا كان ذلك كذلك، وكان محالاً اجتماع الكفر والإيمان في جسم واحدٍ، في حالٍ واحدة، عُلم أن القدرة على الطاعة غير القدرة على المعصية، وأنَّ الذي ت عمل به الطاعة فيوصل به إليها من الأسباب غير الذي ت عمل به المعصية فيوصل به إليها من الأسباب.

وصحَّ بذلك فساد قول من زعم أنَّ الله - عزَّ ذكره - قد فوَّض إلى خلقه الأمر، فهم ي عملون ما شاءوا من طاعةٍ ومعصيةٍ، وإيمانٍ وكفرٍ، وليس لِللهِ - جلَّ ثناؤه - في شيءٍ من أعمالهم صُنْعٌ.

قالوا: فإذا فسد قول القدرية الذي وصفنا قولهم؛ فقول جهنم وأصحابه الذين زعموا أنَّ الله - تعالى ذكره - اضطرب عباده إلى الكفر وإلى الإيمان، وإلى شتمه والفرية، وأنَّه ليس للعباد في أفعالهم صُنْعٌ أبطل وأفسد.

قالوا: وذلك أنَّ الله - تعالى ذكره - أمرَ ونهى، ووَعَدَ الثواب على طاعته، وأوْعدَ العقاب والعقاب على معصيته، فقال في غير موضع من كتابه إِذْ ذكر ما فعلَ بأهل طاعته وولايته من أهل كرامته لهم: «جَرَأَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٧]، إِذْ ذكر ما فعلَ بأهل معصيته وعداوه من عقابه إِيَّاهُم: «جَرَأَ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [التوبه: ٨٢].

قالوا: فلو كانت الأفعال كلَّها لِللهِ لا صُنْعَ للعباد فيها، لكان لا معنى للأمر والنهي؛ لأنَّ الأمر يأمر غيره لا نفسه، وإذا أمر غيره فإنَّما

يأْمُرُهُ لِيُطْعِيْهُ فِيمَا أَمْرَهُ، وَكَذَلِكَ نَهِيْهُ إِيَّاهُ إِذَا نَهَا.

قالوا: فهذا أمر الله - تعالى ذكره - ونهى في قولنا وقول جهم وأصحابه؛ فأثاب وعاقب، فلن يخلوا من أن يكون أمر نفسه ونهاها، وأمر عبده ونهاه.

قالوا: ومن المحال أن يكون أمر نفسه ونهاها عندنا وعندهم، فالواجب أن يكون أمر غير نفسه ونهى غيرها.

قالوا: وإن كان ذلك كذلك فلن يخلو من أن يكون أمر ليطاع أو لا يطاع، وإن كان أمر ليطاع فمعلوم أن الطاعة فعل المطيع والمعصية فعل العاصي، وأن فعل الله وخلقه الذي ليس بكسير للعبد لا طاعة ولا معصية، كما خلقه السموات والأرض ليس بطاعة ولا معصية؛ لأن ذلك ليس بكسير لأحد، وأنه ليس فوق الله - جل ثناؤه - أحد يأمره وينهاه، فيكون فعله طاعة أو معصية.

فالطاعة إنما هي الفعلُ الذي بحذائه أمرٌ، والمعصية كذلك.

فإن كان أمر لا لِيُطَاع، فقد زالت المأثم عن الكفرة، واللائمة عن العصاة؛ فارتَّفع الشَّوَابُ والعِقَابُ، إذْ كان الشَّوَابُ ثواباً على طاعته والعِقَابُ عِقَاباً على مُعْصِيَتِه». [١]

تعليق سماحة الشيخ رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلٰيْهِ :

والمحض: من هذا: إبطال قول الجهمية والمعتزلة، وأنَّ اللهَ - جلَّ وعلاً - أعطى العباد اختياراً وفعلاً وإرادة وبصيرة، فمن أطاع فله الجنةُ والثواب، ومن عصى فله النارُ، وهو سبحانه وتعالى قادر على كلِّ شيءٍ، يهدي من يشاء ويوفق من يشاء ويخذل من يشاء، وهم عبيده

يفعلون ويختارون، فمن وفَّقه اللَّهُ وشرح صدره للخير فعل الخيرات، ومن كان بضد ذلك فعل الشُّرور، فهو مأجور على فعله الاختياري آثم على فعله المنكر؛ لأنَّ له اختياراً وله إرادة، والله أعطاه اختياراً وأعطاه إرادة يفعل هذا، وهذا، سبحانه وتعالى.

قال الإمام أبو جعفر رَحْمَةُ اللَّهِ:

«قالوا: فساد هذا القول أوضح من أن يحتاج إلى الإكثار في الإبانة عن جهل قائله.

فإذا كان فساد قول القدرية القائلين بالتفويض، وخطأ قول جهنم وأصحابه القائلين بالإجبار، صح قول القائلين من أهل الإثبات بالذى استشهدنا من الدلالة.

وهذا القول - أعني: قول أهل الإثبات المخالفين القدرية والجهمية - هو الحق عندنا، والصواب: لدينا للعلل التي ذكرناها». **تعليق سماحة الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ:**

وهو قول أهل السنة والجماعة، قول الرَّسل وأتباعهم عليهم السلام.



(القول في الاختلاف الرابع)

قال الإمام أبو جعفر رض: «ثُمَّ كَانَ الْخِتَالُفُ الرَّابِعُ الَّذِي حَدَثَ بَعْدَ هَذَا الْخِتَالُفُ الثَّالِثُ الَّذِي ذُكِرَنَا، وَذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْكِبَائِرِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ كُفَّارٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسُوا بِالْكُفَّارِ الَّذِينَ تَحْلُّ دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كُفَّارٌ بِعَمَّةٍ، وَهُمْ مُنَافِقُونَ؛ لَأَنَّ لَهُمْ حُكْمُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ وَلَا كُفَّارٌ، وَلَكِنَّهُمْ فَسَقَةٌ أَعْدَاءُ اللَّهِ، وَيُوَارِثُونَ فِي الدُّنْيَا الْمُسْلِمِينَ وَيُنَاكِحُونَهُمْ، وَيُحَكَمُ لَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مُخْلَدُونَ فِيهَا، وَهَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ».

تعليق سماحة الشيخ رض:

وَهَذِهِ أَقْوَالٌ باطِلَةٌ، قَوْلُ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَعَصَاهُ، وَقَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ فِي الْحُكْمِ؛ وَلَكِنَّهُمْ يُخْلَدُونَ فِي النَّارِ، كُلُّ هَذِهِ أَقْوَالٍ باطِلَةٌ، وَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ عَصَاهُ نَاقصُوا إِيمَانَهُمْ، ضَعْفَاءُ إِيمَانِهِمْ، وَلَيْسُوا بِكُفَّارٍ، وَلَا يُخْلَدُونَ فِي النَّارِ لِوَدْنِ دُخُولِهِمْ؛ بَلْ هُمْ تَحْتَ مَشِيَّةِ اللَّهِ، فَإِذَا مَاتَ عَلَى الزِّنَا أَوْ شَرَبَ الْخَمْرَ أَوْ الْعَقْوَقَ لِلْوَالِدِينَ أَوِ الرِّبَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُعْرَضًا لِلْوَعِيدِ، وَعَلَى خَطَرِ مَنْ دَخَلَ النَّارَ؛ وَلَكِنَّهُمْ بِكَافِرٍ، وَلَيْسُوا بِمُخْلِدٍ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلُوهُ خَلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، فَقَوْلُ الْخَوَارِجِ بِتَكْفِيرِ الْعَصَاهُ، وَقَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّهُمْ مُخْلَدُونَ فِي النَّارِ، كُلُّهُمْ أَقْوَالٌ باطِلَةٌ، كَمَا قَالَ الْمُؤْلِفُ رض.

قال الإمام أبو جعفر رَحْمَةُ اللَّهِ:

«وَكُلُّ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ الْثَّلَاثُ الَّتِي وَصَفَنَا صِفَةً قَائِلِيهَا يَزْعُمُونَ أَنَّ أَهْلَ الْكَبَائِرِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مُخْلَدُونَ فِي النَّارِ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا.

وقال آخرون: أهلُ الكبائر من أهل التَّوْحِيدِ الَّذِينَ وَحَدُوا وَصَدَّقُوا رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَقْرَرُوا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مُؤْمِنُونَ بِإِيمَانِ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا يَضُرُّهُمْ مَعَ الإِيمَانِ ذَنْبٌ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الشَّرِكَ عَمَلٌ.

قالوا: وَالْوَعِيدُ إِنَّمَا هُوَ لِأَهْلِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، الْمُكَذِّبِينَ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تعليق سماحة الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وهذا قول المرجئة، وهو قول باطل أيضاً، قول المرجئة.

قال الإمام أبو جعفر رَحْمَةُ اللَّهِ:

«وَقَالَ آخَرُونَ: هُمْ مُؤْمِنُونَ غَيْرُ أَنَّهُمْ لَمَّا رَكِبُوا مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَاجْتَرَحُوا الذُّنُوبَ فِي مَشِيشَةِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، فَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ شَاءَ عَاقِبَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ، فَإِنَّهُ يُعَاقِبُهُمْ بِقَدْرِ الذَّنْبِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَ التَّمْحِيقِ فِي دُخُولِهِمُ الْجَنَّةِ».

تعليق سماحة الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وهذا قول أهل السنة والجماعة، وهو أنَّ العصاة إذا ماتوا على معاصيهم فهم تحت المشيئة إن شاء اللَّهُ غَفَرَ لَهُمْ لِتُوَبَّهُمْ، أو لِأَعْمَالِهِمُ الطَّيِّبَةِ، وإن شاء عذبهُم على قدر الجرائم الَّتِي كَانُوا ماتوا عليها، ثُمَّ بعد التَّطَهِيرِ يُدْخَلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَلَا يُدْخِلُهُمُ فِي النَّارِ.

قال الإمام أبو جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«قالوا: ولا يجوز في عدله أن يُعاقب عبدَه على ذُنبِه، ولا يُجازيه على طاعته إِيَّاهُ.

قالوا: بل الذي هو أولى به الأخذ بالصفح والعفو عن الجرم.

قالوا: فإنَّه لم يصفح عن الجرم وعاقب عليه، فغَيْرُ جائزٍ أن لا يُثيب على الطَّاعة؛ لأنَّ ترك الثَّواب على الطَّاعة مع العقاب على المعصية جُوْرٌ.

قالوا: والله عدل لا يجور، وليس ذلك من صفتة.

وقال آخرون فيهم: هم مسلمون وليسوا بمؤمنين؛ لأنَّ المؤمن هو الوليُّ المطيع لِلَّهِ.

قالوا: وقول القائل: فلانُ مؤمنٌ، مدحٌّ منه لمن وصفه.

قالوا: والفاشق مذمومٌ غير ممدوح، عدو الله لا ولی له.

قالوا: فغير جائز أن يوصف أعداء الله بصفة أوليائه، أو أولياؤه بصفة أعدائه.

قالوا: فاسمُه الذي هو اسمُ الفاسق الخبيث الرَّديء لا المؤمن.

قالوا: وتسميتها مُسلِّماً باستسلامه لحكم الله الذي جعله حُكماً له ولأمثاله من النَّاسِ.

قال أبو جعفر: والذي نقول: معنى ذلك أنَّهم مؤمنون بالله ورسوله، ولا نقول: هم مؤمنون بالإطلاق؛ لعل سندُ ذكرها بعد.

ونقول: هم مسلمون بالإطلاق؛ لأنَّ الإسلام اسمُ للخضوع والإذعان، فكل مذعن لحكم الإسلام ممَّن وَحَدَ اللَّهَ وَصَدَقَ رَسُولَهُ ﷺ بما جاء به من عنده، فهو مسلِّمٌ.

ونقول: هم مُسلِّمون فسقةٌ عصاةٌ لِلَّهِ ولرَسُولِهِ، ولا ننزلهم جنةً ولا ناراً؛ ولكن نقول كما قال اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْقُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْنِي مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨] فنقول: هم في مشية اللَّه تَعَالَى ذَكْرُهُ، إن شاءَ أَنْ يُعذِّبَهُمْ عذَّبَهُمْ وأَدْخِلَهُمْ النَّارَ بِذَنْبِهِمْ، وإن شاءَ عفَا عنَّهُمْ بفضلِهِ ورحْمَتِهِ فأَدْخِلَهُمْ الْجَنَّةَ، غيرَ أَنَّهُ إِنْ أَدْخَلَهُمْ النَّارَ فَعَاقِبَهُمْ بِهَا لَمْ يَخْلُدُهُمْ فِيهَا؛ ولكن يعاقِبَهُمْ فِيهَا بِقَدْرِ إِجْرَامِهِمْ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بَعْدَ عَقُوبَتِهِ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ مَا اسْتَحْقَوْا فِي دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ».

تعليق سماحة الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ :

وهذا هو قول أهل السُّنَّةِ والجماعَةِ أَنَّهُمْ تحتَ المشيئَةِ، إن شاءَ اللَّهُ عذَّبَهُمْ، وإن شاءَ غفرَ لَهُمْ، وإذا عذَّبَهُمْ فلا يَخْلُدوْنَ، وإذا عذَّبَهُمْ بالنَّارِ عَلَى قَدْرِ مَعَاصِيهِمْ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ، بعدَ التَّطهيرِ والتَّمحِيقِ، وكان الْلَّائِقُ بِالْمُؤْلَفِ أَنْ يَقُولَ: هذا قولُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ، كانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْرِحَ بِهَذَا، ولعلَّهُ يَأْتِي.

قال الإمام أبو جعفر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ :

«لَأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَناؤهُ - وَعَدَ عَلَى الطَّاعَةِ الثَّوَابَ، وَأَوْعَدَ عَلَى الْمُعْصِيَةِ الْعِقَابَ، وَوَعَدَ أَنْ يَمْحُو بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ مَا لَمْ تَكُنِ السَّيِّئَةُ شَرِّكًا.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَغَيْرُ جَائزٍ أَنْ يَبْطِلَ بِعِقَابِ عَبْدٍ عَلَى مَعْصِيَتِهِ

إيّاه ثوابه على طاعته؛ لأن ذلك محو بالسيئة الحسنة لا بالحسنة السيئة، وذلك خلاف الوعد الذي وعد عباده، وغير الذي هو به موصوف من العدل، والفضل، والعفو عن الجرم.

والعدل: العقاب على الجرم، والثواب على الطاعة.

فاما المؤاخذة على الذنب، وترك الثواب والجزاء على الطاعة، فلا عدل ولا فضل، وليس من صفتـه أن يكون خارجاً من إحدى هاتين الصفتـتين.

وبعد: فإن الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ متظاهرة بـبنـقلـ من يمتنع في نقلـهـ الخطأـ والـسـهوـ والـكـذـبـ، ويـوجـبـ نـقـلـهـ الـعـلـمـ، آنـهـ ذـكـرـ آنـ اللـهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ «يـخـرـجـ مـنـ النـارـ قـوـمـاـ بـعـدـ مـا اـمـتـحـشـوـاـ وـصـارـوـاـ حـمـمـاـ»^(١)؛ بـذـنـوبـ كـانـواـ أـصـابـوـهـاـ فـيـ الدـنـيـاـ ثـمـ يـدـخـلـهـمـ الـجـنـةـ.

وأنـهـ ﷺ قـالـ: «شـفـاعـتـيـ لـأـهـلـ الـكـبـائـرـ مـنـ أـمـتـيـ»^(٢)، وأنـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - يـشـفـعـ لـأـمـتـهـ إـلـىـ رـبـهـ ﷺ ذـكـرـهـ.

فيقالـ: أـخـرـجـ مـنـهـمـ «مـنـ كـانـ فـيـ قـلـبـهـ مـثـقاـلـ حـبـةـ مـنـ خـرـدـلـ مـنـ إـيمـانـ» فـيـ نـظـائـرـ لـمـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ إـنـ لـمـ تـبـثـ صـحـتـهـاـ لـمـ يـصـحـ عـنـهـ خـبـرـ ﷺـ.

(١) جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ رضـ المـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ وـتـمـامـهـ: «فـيـلـقـونـ فـيـ نـهـرـ الـحـيـاةـ، فـيـنـبـئـونـ، كـمـاـ تـبـئـتـ الـحـبـةـ فـيـ حـمـيـلـ السـيـلـ» - أـوـ قـالـ - حـمـيـةـ السـيـلـ» آخرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـإـيمـانـ، بـابـ تـفـاضـلـ أـهـلـ الـإـيمـانـ فـيـ الـأـعـمـالـ بـرـقـمـ (٢٢)، وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـإـيمـانـ، بـابـ إـثـابـ الشـفـاعـةـ وـإـخـرـاجـ الـمـوـحـدـينـ مـنـ النـارـ بـرـقـمـ (١٨٣).

(٢) جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رضـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ كـتـابـ السـنـةـ، بـابـ فـيـ الشـفـاعـةـ بـرـقـمـ (٤٧٣٩)، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ كـتـابـ صـفـةـ الـقـيـامـةـ وـالـرـقـائقـ وـالـلـوـرـعـ عـنـ رـسـوـلـ ﷺـ، بـابـ شـفـاعـتـيـ أـهـلـ الـكـبـائـرـ مـنـ أـمـتـيـ بـرـقـمـ (٢٤٣٥)، وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـعـ غـرـبـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ.

(القول في الاختلاف الخامس)

قال الإمام أبو جعفر عليه السلام: «ثم كان الاختلاف الخامس، وهو الاختلاف فيمن يستحق أن يسمى مؤمناً، وهل يجوز أن يسمى أحد مؤمناً على الإطلاق، أم ذلك غير جائز إلا موصولاً بمشيئة الله جل ثناؤه؟

فقال بعضهم: الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، فمن أتى بمعنى من هذه المعاني الثلاثة ولم يأت بالثالث فغير جائز أن يقال: إنه مؤمن، ولكن يقال له: إن كان اللذان أتى بهما المعرفة بالقلب، والإقرار باللسان، وهو في العمل مفترط فمسلم.

وقال آخرون من أهل هذه المقالة: إذا كان كذلك فإننا نقول: هو مؤمن بالله ورسوله، ولا نقول: هو مؤمن على الإطلاق.

وقال آخرون من أهل هذه المقالة: إذا كان كذلك فإنه يقال له: مسلم، ولا يقال له مؤمن إلا مقيداً بالاستثناء، فيقال: هو مؤمن إن شاء الله.

وقال آخرون: الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وليس العمل من الإيمان في شيء؛ لأنَّ الإيمان في كلام العرب التصديق. قالوا: والعامل لا يقال له مصدق، وإنما التصديق بالقلب واللسان.

قال: فمتى صدق بقلبه ولسانه، فهو مؤمن مسلم.

وقال آخرون: الإيمان المعرفة بالقلب، فمن عرف الله بقلبه، وإن جحده بلسانه، وفرط في الشرائع، فهو مؤمن.

وقال آخرون: الإيمان نفسه التصديق باللسان، والإقرار بدون المعرفة، والعمل.

قالوا: لأنَّ ذلك هو المعروف في كلام العرب.

قالوا: وبعد، فإنَّ معرفة الله - جلَّ ثناؤه - ليس بِكَسْبٍ للعبدِ فيكون من معاني الإيمان، والعملُ من فرائض الله التي شرعها لعباده وليس ذلك بتوحيد أيضًا.

قالوا: وإيمانُ بلا كسبِ العبدِ من العمل الذي هو توحيد الله تعالى ذكره، وإقرارُ منه بوحدانيته ونبوة رسوله ﷺ وما جاء به من شرائع دينه.

قالوا: فمتى أتى بذلك فهو مؤمنٌ لا شكَّ فيه.

قال الإمام أبو جعفر: والصوابُ من القول في ذلك عندنا أنَّ الإيمان اسمٌ للتَّصديق كما قالته العرب، وجاء به كتاب الله - تعالى ذكره - خبراً عن إخوة يوسف من قِيلهم لأبيهم يعقوب: ﴿وَمَا أَنَّ يُؤْمِنَ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَنِدِيقِنَ﴾ [يوسف: ١٧] بمعنى: ما أنت بمصدق لنا على قيلنا.

غير أنَّ المعنى الذي يستحقُ به اسم مؤمن بالإطلاق، هو الجامع لمعنى الإيمان، وذلك أداء جميع فرائض الله - تعالى ذكره - من معرفة وإقرارٍ وعملٍ».

تعليق سماحة الشيخ رحمه الله :

وهذا قول أهل السنة والجماعة قول وعمل، اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان وعمل بالجوارح، هذا هو المؤمن الكامل الذي يؤدي ما أوجب الله بقلبه ولسانه وعمله، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، فإذا أخل بواجب أو ارتكب معصية صار ناقص الإيمان، ضعيف الإيمان إذا كان أصل الإيمان ثابتاً، موحداً لِله ومؤمناً برسوله ﷺ مجتنباً لما يوجب الكفر، فإذا فعل شيئاً من المعااصي صار ناقصاً في إيمانه وضعفاً في إيمانه، وإنما يكون مؤمناً إذا كان قد أدى الواجبات وترك المحارم.

والسَّلْفُ يَقُولُونَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ بَابِ التَّوْرُعِ وَمِنْ بَابِ الْحِيَطَةِ، يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِمَّا لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَصْرًا فِي الْعَمَلِ، وَإِمَّا لِمَرَايَا الْمَوْتِ لِأَنَّهُ يَدْرِي هَلْ يَمُوتُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَيَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الإِيمَانَ يُزِيدُ بِالظَّاعَاتِ وَيُنَقْصُ بِالْمَعَاصِيِّ، فَيَقُولُ: لِمَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ مُؤْمِنًا، وَشَهَدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَصَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَعَمِلَ بِجَوَارِحِهِ وَأَدَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ وَتَرَكَ مَا حَرَمَ اللَّهُ، صَارَ مُؤْمِنًا كَامِلًا، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ شَيْءٌ صَارَ مُؤْمِنًا نَاقِصًا لِلْإِيمَانِ، إِمَّا الْقَوْلُ وَالْقَلْبُ لَا بَدَّ مِنْهُمَا.

الأسئلة

- سؤال : الاعتقاد هل يكون بالقول أو العمل؟
- الجواب : اعتقاده قول القلب ، وعمله الخوف والرجاء والمحبة ونحو ذلك والتَّصديق هو القول .
- سؤال : عفا الله عنك ما قولك في قول المؤلف أنَّ الإيمان في لغة العرب هو مجرد التَّصديق؟
- الجواب : هذا أصله ، لكن التَّصديق يكون بالقول ، ويكون بالعمل ، يكون بلسانه ، ويكون بعمله ، تقول العرب حمل حملة صادقة ، إذا جدًّا في قتال الكُفَّارِ ، صارت الحملة الصادقة ، فإذا عمل صار صادقاً في قوله ، فالذَّي يقول : الصلاة فريضة ويؤديها ، هذا هو الصادق ، وإذا قال : فريضة ولم يؤدها صار قوله ضعيفاً ليس بصادق الصدق الكامل ، حتى يعمل ، وإذا قال : الزَّكَاة حُقُّ ، ولم ي عمل صار قوله ناقصاً وإيمانه ناقصاً حتى يؤديها .

■ سؤال : على هذا يكون الإيمان في اللغة التَّصْدِيقُ الجازم؟

• الجواب : يكون التَّصْدِيقُ بالقول ويكون بالعمل أيضًا ، ويكون تَصْدِيقُ بالعمل أيضًا من حيث اللُّغَةِ ، فَالَّذِي يَحْمِلُ عَلَى الْكُفَّارِ حَمْلَةً قَوِيَّةً يَقُولُ لَهُ صَادِقٌ ، وَالَّذِي يَحْمِلُ حَمْلًا ضَعِيفًا وَيَتَقَهَّرُ لَيْسَ بِصَادِقٍ ، وَالَّذِي يَقُولُ : إِنِّي أَكْرَمُ الضَّيْفَ ، وَأَنَّ إِكْرَامَ الضَّيْفِ حَقٌّ ، ثُمَّ لَا يَكْرِمُهُ لَيْسَ بِصَادِقٍ ، فَإِذَا أَكْرَمَ الضَّيْفَ صَارَ صَادِقًا ، أَيْ : صَادِقًا بِالْعَمَلِ ، وَلَوْ قَالَ الضَّيْفُ لَهُ حَقٌّ ، حَقُّ الْكَرَامَةِ يَجُبُ إِكْرَامُهُ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكْرِمُهُ ، مَا كَانَ صَادِقًا ؛ بَلْ كَانَ قَوْلَهُ ضَعِيفًا ، يَكُونُ مُكَذِّبًا لِعَمَلِهِ ، وَعَمَلُهُ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِهِ.

■ سؤال : أليس التَّصْدِيقُ يَقْابِلُ الْكَذْبَ؟

• الجواب : يكون بالقلب ، ويكون باللُّسان ، ويكون بالعمل ، هذا التَّصْدِيقُ في اللغة وفي الشرع .

■ سؤال : لكن في محضر اللغة أليس التَّصْدِيقُ يَقْابِلُ الْكَذْبَ وَالإِيمَانُ يَقْابِلُ الْكُفَّرَ؟

• الجواب : نعم ، والكذب يكون بالعمل أيضًا ، فَالَّذِي يَقُولُ : إِنَّ إِكْرَامَ الضَّيْفِ حَقٌّ ، ثُمَّ لَا يَكْرِمُهُ يَهْبِنُهُ كاذب ، عمله يكذب قوله .

قال الإمام أبو جعفر رضي الله عنه :

«وَذَلِكَ أَنَّ الْعَارِفَ الْمُعْتَدِدَ صَحَّةً مَا عَرَفَ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - وَأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ، مُصَدِّقٌ لِلَّهِ فِي خَبْرِهِ عَنْ وَحْدَانِيَتِهِ وَأَسْمَائِهِ

وصفاته، فكذلك العارف بنبوة نبي الله ﷺ، المعتقد صحة ذلك، وصحة ما جاء به من فرائض الله.

وذلك أنَّ معارف القلوب عندنا اكتساب العباد وأفعالهم، وكذلك الإقرارُ باللسان بعد ثبوته، وكذلك العمل بفرائض الله التي فرضها على عباده، تصديقٌ من العامل بعمله ذلك لِلله - جل شأنه -، رسوله ﷺ.

كما إقراره بوجوب فرض ذلك عليه، تصديقٌ منه لِلله ورسوله بـإقراره أنَّ ذلك له لازمٌ فإذا كلُّ هذه المعاني يستحقُ على كلٍّ واحدٍ منها على انفراده اسم الإيمان.

وكان العبد مأموراً بالقيام بجميعها كما هو مأمور ببعضها، وإن كانت العقوبة على تضييع بعضها أغلظُ، وفي تضييع بعضها أخفُّ، كان بيَّنا أنَّه غير جائز تسمية أحدٍ مؤمناً ووصفه به مطلقاً من غير وصلٍ إلَّا من استكمال معاني التَّصديق الذي هو جماع أداء جميع فرائض الله.

كما أنَّ العلم الذي يأتي مطلقاً هو العلم بما ينوب أمر الدين.

فلو أنَّ قائلاً قال لرجلٍ: عَرَفَ مِنْهُ نُوْعًا مِنَ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ كِرْجِلٌ كَانَ عَالِمًا بِالْحَكَامِ الْمَوَارِيثِ دُونَ سَائِرِ عُلُومِ الدِّينِ، فَذَكَرَهُ ذَاكِرٌ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اسْمَ عَالِمٍ لَا يَلْزَمُهُ بِالْإِطْلَاقِ فِي أَمْرِ الدِّينِ إلَّا مِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَلْزَمُهُ، فَقَالَ: فَلَانُ عَالِمٌ بِالْإِطْلَاقِ وَلَمْ يَصُلْهُ، فَيَقُولُ: فَلَانُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ أَوْ بِالْحَكَامِ الْمَوَارِيثِ، كَانَ قَدْ أَخْطَأَ فِي الْعِبَارَةِ وَأَسَاءَ فِي الْمَقَالَةِ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ اسْمَ الْعِمَومَ عَلَى خَاصٍ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَرَادَهُ، إِنْ كَانَ قَائِلُ ذَلِكَ أَرَادَ الْخَصُوصَ.

وإنْ كَانَ أَرَادَ الْعِمَومَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْاسْمُ لَا يَسْتَحْقُ إلَّا مِنْ كَانَ جَامِعًا عِلْمَ جَمِيعِ مَا يَهْمِ أَمْرِ الدِّينِ فَقَدْ كَذَبَ.

وكذلك القائل لمن لم يكن جامعاً أداء جميع فرائض الله - عز ذكره - من معرفة وإقرار وعمل: هو مؤمن، إما كاذب، وإنما مخطئ في العبارة، مسيء في المقالة، إذا لم يصل قوله: هو مؤمن بما هو به مؤمن؛ لأنّ وصفنا من وصفنا بهذه الصفة، وتسميتنا إياها هذه التسمية بالإطلاق إنما هو للمعنى الثلاثة التي قد ذكرناها.

فمن لم يكن جامعاً بذلك، فإنما له ذلك الاسم بالخصوص؛ غير جائز وصف من كان له من صفات الإيمان خاصّ، ومن أسمائه بعض بصيغة العموم، وتسميته باسم الكل؛ ولكن الواجب أن يصل الواصل إذا وصف بذلك أن يقول له: - إذا عرف وأقرّ وفرط في العمل - هو مؤمن بالله ورسوله، فإذا أقرّ بعد المعرفة بلسانه وصدق وعمل، ولم تظهر منه موبقة ولم تعرف منه إلا المحافظة على أداء الفرائض.

قول: هو مؤمن إن شاء الله.

وإنما وصلنا تسميتنا إياها بذلك بقولنا إن شاء الله؛ لأنّ لا ندري هل هو مؤمن ضيق شيئاً من فرائض الله - عز ذكره - أم لا؟ بل سكون قلوبنا إلى أنه لا يخلو من تضييع ذلك أقرب منها إلى اليقين، فإنه غير مضيق شيئاً منها ولا مفرط فلذلك من وصفناه بالإيمان بالمشيئة إذ كان الاسم المطلق من أسماء الإيمان إنما هو الكمال، فمن لم يكن مكملاً جميع معانيه - والأغلب عندنا أنه لا يكملها أحد - لم يكن مستححاً اسم ذلك بالإطلاق والعموم الذي هو اسم الكمال؛ لأنّ الناقص غير جائز تسميته بالكمال، ولا البعض باسم التام، ولا الجزء باسم الكل».

تعليق سماحة الشيخ رحمه الله:

وهذا قول أهل السنة للعموم إن شاء الله لما فيه اشتراط من باب الاحتياط؛ لأنَّه لا يدرِّي قد يكون قصر في بعض العمل، فيقول: إن شاء الله، وبعضهم: أراد بهذا الموت إن شاء الله يعني: إن شاء الله موت على الإيمان.

- سؤال: عفا الله عنك هل إيجاب بعض السلف يوجب الاستثناء؟!
- الجواب: لا يزكي نفسه، يقول: إن شاء الله، لا يزكي نفسه؛ لأنه قد يكون عنده بعض التفريط.

المؤلف يُلام على أنه لم ينسب الصواب لأهل السنة، كان ينبغي له أن يقول: هذا قول أهل السنة والجماعة، هذا قول أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والتابعين، ويختار القول الصواب، حتى يكون السامع على بصيرة.

فالمؤلف هنا مقصر رحمه الله يتكلَّم كلاماً كثيراً، ولكنَّه لا يعتنِي بإيضاح أنه مذهب أهل السنة والجماعة، ولا ينسب البدع إلى أهل البدع، بحيث يقول: هذا قول المرجئة، وهذا قول الجهمية، هذا قول المعتزلة حتى يُعرفوا، كما كان أبو الحسن الأشعري، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم ينسبون الأقوال إلى أهلها، فالمؤلف هنا لا ينسبها إلى أهلها يأتي بأقوال مجردة، وهذا نقص والله المستعان.

- سؤال: ما قولك بمن يستثنى في الإيمان، يقول: أنا مؤمن إن شاء الله؟
- الجواب: يعني: أرجو إن شاء الله من باب الرَّجاء أن يُكمِّل إيمانه، لأنَّه يخشى النقص.

